

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/474	رقم 6530/ل/د2026/م لعام 1447هـ	1447/10/19هـ الموافق 2026/4/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 4262/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/20هـ الموافق 2026/05/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه حضر اجتماع الجمعية العمومية لشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وتم السماح له بالمداخلة وبعد انتهاء مداخلته تم طرده من الاجتماع وظهرت له رسالة "Host the removed by"، وأنه تواصل مع الشركة فأفادته بأن ذلك قد يكون بسبب انقطاع الإنترنت أو بسبب تقني، وادعى تضرره نتيجة طرده من قبل الشركة المدعى عليها. وطلب الحكم بثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها، وتحديد المتسبب وتطبيق العقوبة عليه، وإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض المادي والمعنوي.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 6530/ل/د2026/م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--). تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. استكمال ربط الدليل الرقمي بشخص المستأنف (المدعي): بنى الحكم رفضه على أن الدليل الرقمي لا يثبت علاقته بالمستأنف (المدعي)، وليس ضد الشركة المدعى عليها بذلك الدليل، وعليه أرفق لفصيلتكم ما يثبت هذا الربط بشكل قاطع، وذلك على النحو التالي: - رسالة البريد الإلكتروني الواردة من الجهة المنظمة للاجتماع (الشركة المدعى عليها)، والموجهة إلى بريدي الإلكتروني، وتتضمن: اسمي كمستلم، موضوع الاجتماع (الجمعية العامة)، رقم الاجتماع (--)، - تطابق رقم الاجتماع (ID Meeting) الوارد في البريد الإلكتروني مع الرقم الظاهر في الدليل الرقمي المثبت فيه الطرد. - لقطة الشاشة للدليل الرقمي تتضمن توقيتاً مطابقاً لوقت انعقاد الاجتماع، مما يثبت أن الواقعة حدثت أثناء

حضورى الفعلي. وبذلك يثبت بشكل واضح أن الحساب الذي تم طرده يعود للمستأنف (المدعي)، وأن الدليل الرقمي مرتبط به ارتباطاً مباشراً.

2. ثبوت واقعة الطرد: الدليل الرقمي يتضمن نصاً صريحاً: "You were removed from the webinar by the host and cannot rejoin" (الشركة المدعى عليها)، وبشكل يمنع العودة، وهو إجراء لا يمكن أن يحدث نتيجة خلل تقني، مما يثبت وقوع الطرد بشكل قطعي.

3. تحقق الضرر: يمثل الضرر في: - حرمانى من استكمال حضور الجمعية العمومية. - عدم تمكّنى من الاطلاع على كامل مجريات الاجتماع. - عدم قدرتى على اتخاذ قرار استثمارى مستنير بناءً على ما يُطرح في الجمعية، وهو حق أصيل لكل مساهم. وحيث إن الجمعيات العمومية تُعد من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المستثمر في اتخاذ قراراته، فإن حرمانى من استكمالها يُعد ضرراً فعلياً ومباشراً". (وأرفق ما يستند إليه)

ثم أجمل المدعى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها، وبإلزامها بالتعويض عما يدعيه من أضرار.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمّنت الآتي:

"أولاً: نتمسك بما جاء في أسباب القرار الابتدائي رقم (6530/ل/ د2026/2م لعام 1447هـ) والصادر في الدعوى رقم (--) ونطلب تأييد القرار الابتدائي بما جاء فيه من أسباب.

ثانياً: الدفع بأن مرفقات المستأنف لا تثبت صحة دعواه: وبفحص المرفقات بلائحة الاستئناف فهي ذات المرفق المقدم أثناء الترافع أمام اللجنة الابتدائية، وأضاف إليها صورة فحواها بأنها رسالة بريد إلكتروني بالدعوة للجمعية العامة، وقد أقر المستأنف أثناء الترافع لدى اللجنة الابتدائية بحضور الجمعية والمداخلة فيها، وإقرار المدعى (المستأنف) يؤكد أن الشركة بذلت جهدها لتمكين جميع المساهمين بالحضور والمشاركة في الجمعية العامة. أما الصورة المتعلقة بالتاريخ والوقت فلا نعلم ما علاقتها بالاستئناف المقدم، وحيث أن تعديل وتجهيز ضبط الوقت والتاريخ الجميع يستطيع القيام به والتعديل عليها؟ فما وجه الاستدلال بها؟ ونوجز لكم الرد على المرفقات: أ. لا يمكن التحقق من صحتها وأنها لم تخضع للتعديل والتحرير. ب. أن لها علاقة بالشركة المدعى عليها (المستأنف ضدها). ج. لم يظهر في الصور تاريخ ووقت أخذ هذه الصورة، للتحقق أنها في يوم الجمعية وأثناء انعقاد الجمعية. د. وسائل التقنية الحديثة يظهر فيها الخلل التقني ويكون لأسباب متعددة منها انقطاع الانترنت أو ضعف الشبكة وغيرها فلا يمكن الجزم (بمجرد صور) بسبب المشكلة التي تواجه المستخدم ومن المتسبب بها. ولا يخفى على أعضاء اللجنة القاعدة الفقهية 'الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال'. وبيّنات المستأنف (المدعى) صور لا يمكن التحقق من صحتها وأنها مرتبطة بالشركة المدعى عليها، و'الأحكام القضائية تُبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين'.

ثالثاً: خلو الاستئناف من إثبات تحقق أركان التعويض: وهي (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر)، والمسؤولية لا تقوم إلا بتوفر أركانها جميعاً للنظر فيها وفحصها، ونظراً لخلو الدعوى (الاستئناف) منها فلا وجهة للنظر فيها وفحصها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعي عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بثبوت مخالفة الشركة المدعى عليها، وإلزامها بالتعويض عما يدعيه من أضرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه. أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية؛ فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6530/ل/د/2026م لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات المدعي.